له الا بما فكان قويا بنفسه فلا يؤدي الى بناء القوي على الضعيف ولما المكتوبة فلا يبنى فيها اذا نزل لانه ليس له ان يفتتحها بالايماء على الدابة عند القدرة كذا افاده في البحر عن النهاية **قوله** لان النزول عمل يسير قال في النهر وما قيل في الفرق من ان النزول عمل قليل بخلاف الركوب وعليه اقتصر العيني منع بانه لو رفع ووضع على السرج لا يبنى مع ان العمل لم يوجد انتهى اقول المانع الاتفاقي في الغاية **قوله** وعن محمد اذا نزل بعد ما صلى ركعة يستقبل لانها صارت صلاة فلا يبنى فيها القوي على الضعيف واما اذا لم يتمها كان مجرد تحريمة وهو شرط عندنا والشرط المنعقد للضعيف يكون شرطا للقوي كالطهارة للنافلة طهارة للفريضة وليس فيها بناء قوي على ضعيف كذا في البرهان **قوله** بعشر تسليمات بين كل ركعتين بتسليمة فلو صلى اربعا بتسليمة فان لم يقعد نابت عن واحد في الصحيح قال الزاهدي وعليه الفتوى وان قعد فعن ثنتين على ما عليه العامة وعن هذا قال في المحيط لو صلاها كلها بتسليمة واحدة وقد قعد على راس كل ركعتين اجزات عن الكل في الاصح وهل يكون فيه منية المصلي لا يكون وكصحيح اذ مع التعديل كما في الخزانة قاله الحلبي ولو شكوا اصلوا تسعا او عشرا صلوا ركعتين فزادي في الاصح كذا في النهر **قوله** وعند [illegible] تسنة وثلاثون ركعة غير الوتر واحتج على ذلك بعمل اهل المدينة قيل ومن اراد ان يعمل بقول مالك ينبغي ان يفعل كما قال ابو نوح رضي الله عنه يصلي عشرين ركعة كما هو لسنة بجماعة ويصلي الباقي فرادى كانه ليس من

التراويح

التراويح بل هو نفل مبتدا والجماعة فيه مكروهة كذا في البناية **قوله** على سبيل الكفاية احترز به عن قول المرغيناني انها سنة عين **قوله** حتى لو ترك اهل مسجد اساءوا وغايته تكون الجماعة سنة على سبيل الكفاية فيكون المراد الاساءة عند ترك الكل وعدمها عند اقامة البعض كما هو شان المشروعات على الكفاية كذا في الفوائد القرشية وفي النهر وان ترك البعض فلا اثم عليه واختلف فيما لو صلاها اماما من كل امام ركعتين والاصح انه لا يستحب ولو واحد في مسجدين لا يجوز لانها لا تتكرر كذا في الخلاصة وفي العناية لو اقتدى فيها بمن يصلي مكتوبة او وترا او نافلة لا يصح على الاصح انتهى وهذا في النافلة مبني على انها لا تصاب بعطلق النية بقي هل تقضى الاصح ان قضاها لا يسن له **قوله** والختم سنة والاصح لان شهر رمضان انزل فيه القران وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعرضه فيه على جبريل كل سنة مرة وفي السنة الاخيرة عرضه مرتين قاله الثمني وقال ملا مسكين وفي المحيط اذا ختم في التراويح مرة ثم لم يصل تراويح بقية الشهر يجوز من غير كراهة لان التراويح ما شرعت لحق نفسها بل للختم فيها وقد حصل اه **قوله** بل هي اي الجلسة بعد كل اربعة مستحبة يفيد بعمومه انها بين هو الترويحة الخامسة والوتر مستحبة وبه صرح في الهداية وغيرها واستحسن البعض الاستراحة على خمس تسليمات وليس بصحيح انتهى وفي البحر قال الامام حسام الدين في تاليف له خاص بالتراويح الاستراحة على خمس تسليمات لا تستحب على قول الاكثر وهذا هو الصحيح فانه الصحيح لا يستحب الا عند تمام كل ترويحة وهي خمس تسليمات انتهى وهو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)